جنس الكتاب مقدرا مقارنته ومصاحبته للنبيين حيث كان لكل واحد
يأخذ الاحكام اما من كتاب يخصه او من كتب من قبله فاندفع ان
الجنس ايضا لا يصلح لانه لم ينزل مع كثير جنس الكتاب قوله ولا يريد به
الرد على الكشاف حيث قال او مع كل واحد كتابه يعني يكون اللام
للعهد او تعويض تعريف اللام عن تعريف الاضافة والمعنى مع كل
واحد من النبيين كتابه قوله فان اكثرهم لم يكن له الخ اجيب عنه بان
عموم النبيين لا ينافي رجوع ضمير معهم الى بعضهم كقوله تعالى وبعولتهن
احق بردهن فان الضمير للرجعيات التي هي بعض المطلقات
العامة المذكورة سابقا ولا يخفى ان عبارة الكشاف آب عنه
فانه قال مع كل واحد كتابه والقول بان المراد كل واحد من بعض النبيين
ركيك قوله اي الله او النبي المبعوث الخ معنى ليحكم ليفصل على ما في النهر
بقرينة تعلق بين به فانه بمعنى القضاء يعدى ولما كان فصل الخصومات
فعله تعالى حقيقة ودخول الرسول نيابة كان اسناده على التقديرين
حقيقيا واسناده الى الكتاب مجازا باعتبار تضمنه ما به الفصل فلذا
اخره عنهما وافراد الفعل على التقدير الثاني لان الحاكم كل واحد منهم
واليه اشار المص بقوله او النبي المبعوث وبما ذكرنا ظهر ضعف ما قال
المحقق التفتازاني ثم الاظهر عود الضمير في ليحكم الى الكتاب اذ لا بد
في عوده الى الله من تكلف في المعنى اي يظهر حكمه والى النبي من تكلف
في اللفظ حيث لم يقل ليحكموا قوله في الحق على تقدير ان يفسر واحدة
الاول بالاتفاق على الجهالة والكفر فالاختلاف مجاز عن الالتباس
والاشتباه واللازم له وبهذا ظهر ان ما قال المحقق التفتازاني في
من انه لو اريد الاتفاق على الكفر لزم تقدير الاختلاف بعد البعثة
قبل انزال الكتاب ويكون ليحكم علة للانزال فقط لكن وانزل
معهم يأبى هذا المعنى غاية الاباء ان يقدر وانزل مع بعضهم لكن في
الواو دون الفاء نبوة فلذا كان وجه الاتفاق على الاسلام

وتقدير

وتقدير الاختلاف بعد البعثة ليس بشيء في الحق بان انكروه وعاندوا
قوله وفي الكتاب بان حرفوا او اولوه تأويلات زائغة فالمعنى
على الوجهين مختلف قوله سببا لاستحكامه اشارة الى دفع انه
لما لم يكن الاختلاف الا من الذين اوتوه فالاختلاف لا يكون باعثا
على البعثة وحاصل الدفع بان المراد ههنا استحكام الاختلاف واشتداده
يعني انزل الكتاب لازالة الاختلاف فاستحكموه واشتدوا فيه
قوله حسدا بينهم وظلما البغي في اللغة الطلب استعمل في طلب الغير
لنفسه ويلزمه الحسد والظلم فلذا فسره بهما ولم يظهر لي فائدة توصيف
حسدا بالظرف اعلم انه قال الرضي ان استثناء شيئين باداة واحدة
بلا عطف غير جائز مطلقا عند الاكثرين لا على وجه البدل ولا غيره
ويجوز عند جماعة مطلقا وفصل بعضهم ان كان المستثنى منهما
مذكورين والمستثنى بدلين جاز والا فلا فان استدل من اجاز مطلقا
بقوله تعالى وما نريك اتبعك الا الذين هم اراذلنا بادي الرأي
فانه لم يذكر فيه المستثنى منهما والتقدير ما نريك اتبعك احد في حال
الا اراذلنا في بادي الرأي بلا روية فلغيرهم ان يعتذروا بانه منصوب
بمقدر اي اتبعوا في بادي الرأي وبان الظرف يكفيه رائحة الفعل
فيجوز فيه ما لا يجوز في غيره انتهى فعليك بالاعتبارين في قوله تعالى
وما اختلف فيه الا الذين اوتوه من بعد ما جاءتهم البينات وعلى
تقدير كونه معمولا بفعل مقدر يكون الحصر مستفادا من حذف الفعل
في اللفظ ووقوع الظرف بعد حرف الاستثناء لفظا او من المقام
ولكون هذه القاعدة مقررة في النحو جارية في هذه الآية كما في سائر
الامثلة ثمة غير اعتبار خصوصية زائدة لم يتعرض له المص ولا صاحب الكشاف
لما قال المحقق التفتازاني كان ينبغي ان يتعرض لبيان متعلق من بعد ما جاءتهم
البينات مما لا يظهر وجهه قوله اختلف فيه من اختلف اشارة الى ان
ضمير اختلفوا عام شامل للمختلفين السابقين واللاحقين فليس راجعا

Copyright © King Saud University